الدين عنده اي من الوكيل ثم برهن اي اقام البينة على ايفائه للموكل فان بينته تقبل
للمقضي عليه وهو المديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده كذا في الاختيار
الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها قال في الفوايد الزينية
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسايل اذا امتنع عن نقل
ما وكل فيه الا في مسايل اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه
والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل
بيع الرهن سوا كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعي عليه انتهى بخلاف الكفيل فانه يجبر على الخصومة
وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل
جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال بطريق الوكالة له اي للموكل ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه كذا قاله ملا خسرو وعزاه الى
الصغري وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص عند القاضي
دون غيره عندهما استحسانا وان انعزل اي الوكيل به اي بهذا وصحح ابو يوسف اقراره
مطلقا وابطله زفر مطلقا وهو القياس لكونه مامورا بالخصومة وهي منازعة
والاقرار ضدها لانه مسالمة والامر بالشي لا يتناول ضده ولذا لا يملك
الصلح والابرا وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح وصحته يتناول ما يملكه
وذلك مطلق الجواب دون احدهما عينا فيصرف اليه تحريا للصحة وابو يوسف
يقول هو قايم مقام الموكل فلا يختص اقراره بمجلس القضا ومحمد يقول ان
التوكيل تناول جوابا يسمى هو خصومة حقيقة ان انكر او مجازا ان اقر والاقرار
خصومة مجازا لانه خرج في مقابلة الخصومة او لانه سبب له لان الظاهر
اتيانه بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضا فيختص به لكن اذا اقيمت
البينة على اقراره في غير مجلس القضا يخرج من الوكالة حتى لا يومر بدفع
المال اليه لانه صار مناقضا وصار كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضا
ولا يدفع المال اليهما كذا في الهداية اطلقه في الكنز وهو مقيد بغير الحدود
والقود فلا يصح اقرار الوكيل على موكله بهما للشبهة وقيد بالخصومة
لان الوكيل بغيرهما لا يصح اقراره مطلقا وكذا اذا استثنى الموكل اقراره اي
اقرار الوكيل واقر الوكيل عنده اي عند القاضي لا اي لا يصح اقراره وخرج من
الوكالة بهذا الاقرار في النهاية يصح استثنا الاقرار في ظاهر الرواية وفي البزازية
ولو وكل بالخصومة غير جايز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر
لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير
بالتوكيل كذا في النهاية وبطل توكيل الكفيل بالمال لان الوكيل من يعمل لغيره
ولو صححناه لا نقلب لكونه مبريا لنفسه فيعدم بانعدام لانه مدبر
نظير عبد مديون اعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرما يطالب العبد

بالمال

يجمع

يجمع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال من العبد كان باطلا لما بيناه كذا في
الهداية فان قلت يرد على هذا توكيل المديون بابرا نفسه فانه صحيح مع كونه
عاملا لنفسه قلت اجيب عنه بانه وان كان عاملا لغيره لكونه
غير عامل لنفسه انتهى واما قول الزيلعي في جوابه انه تمليك وليس
بتوكيل كما في قوله لامراته طلقي نفسك غير ظاهر اذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع
الداين عنه قبل ابرايه نفسه مع انه يصح كما في البحر كما لو وكله بقبضه من نفسه
او عبده فانه لا يصح كما في الخلاصة ووكل المحتال المحيل بقبضه
من المحال عليه فانه غير صحيح كما في النهاية وكذا لا يصح توكيل المدين وكيل الطالب
القبض لما في القنية ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع
سلعته وايفا ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك هلك من مال
المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا والواحد لا يصلح ان يكون وكيل
المطلوب والطالب في القضا والاقتضا انتهى بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنايم والتوكيل بالتزويج حيث يصح منهما بهم
بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي الوكيل بقبض
الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة تقدمت من الكفالة او ما حزيت
بكون الكفالة اقوى منها وكيل اذا ضمن الثمن للبايع على المشتري لم يجز
لانه يصير عاملا لنفسه كما مر فان ادى بحكم الضمان رجع وبدونه
اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا ادعى انه وكيل
الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اي بدفع الدين
اليه اي الى الوكيل لانه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون
تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين لا يصدق اذ لزمه
الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفا بمجرد دعواه فان حضر الغايب
فصدقه اي اذا حضر الموكل وصدق الوكيل في دعواه الوكالة فلا كلام
لحصول المقصود والا اي وان لم يصدقه في دعوى الوكالة امر الغريم
بدفع الدين اليه اي الى الطالب ثانيا لانه لم يثبت ورجع الغريم به اي بما
دفعه على الوكيل ان كان ما دفعه اليه باقيا في يده لانه ملكه وانقطع
حق الطالب عنه ولو كان بقاوه حكما بان استهلكه الوكيل فانه باق بقاء
بدله ولذا قال في الخلاصة وان استهلكه ضمن مثله فان ادعى الوكيل
هلاكه او دفعه الى الموكل حلفه على ذلك وان مات الموكل وورثه غريمه
او وهبه وهو قايم في يد الوكيل اخذ منه في الوجوه كلها وان كان
هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة وان ضاع اي المقبوض
في يد الوكيل لا اي لا رجوع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق
في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ اذا صدق المديون في دعواه
الايفا للميت وكذبه الاخر ورجع المكذب عليه بالنقض فان للمديون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)